



لجنة التوظيف بجمعية أركان للتوعية والبحث والإنقاذ

استنادا لاجتماع مجلس الإدارة رقم ٤٥ وتاريخ ٢٠٢١/٦/٧م والمتضمن اعتماد لجنة التوظيف وبتراؤها الأستاذ علي محسن الزهراني وعضوية كل من

تركي ظيف الله السفياني
عضو
عبدالرحمن محمد النفيعي
عضو
عبدالكريم علي الغامدي
عضو

مهام اللجنة وأهدافها

الهدف الأساسي من تشكيل لجنة التوظيف التي تعمل تحت إشراف مجلس إدارة الجمعية، وإيماناً من مجلس إدارة الجمعية بأهمية تنظيم العلاقات بينها، وبين موظفيها، ووضوح ما للموظف من حقوق، وما عليه من واجبات بما يضمن سير العمل على أكمل وجه، وبما يحقق المصلحة العامة ومصصلحة الطرفين

المهام

تتولى اللجنة المهام، والصلاحيات التالية:

- مراجعة استراتيجية الموارد البشرية للجمعية، واعتماد الخطط التنفيذية المنبثقة عنها ورفعها الى مجلس إدارة الجمعية لإقرارها.
- دراسة الاحتياجات الوظيفية السنوية للجمعية، ومراجعة تحليل عبء العمل، وتحديد النقص، والفائض منها، وإعداد التقارير اللازمة بشأنها، ورفعها الى مجلس إدارة الجمعية.
- اعتماد خطط الجمعية السنوية، ومتابعة مراحل تنفيذها من مسارات وظيفية وتدريبية تطويرية لمهارات الموظفين، وخطط التعاقب الوظيفي، وغيرها، وابداء أي ملاحظات بشأنها.
- متابعة اعداد بطاقات الوصف الوظيفي الفعلية المبنية على كفاءات الوظيفية لوظائف الجمعية، واعتمادها، وتحديثها كلما دعت الحاجة لذلك.
- إجراء المقابلات الشخصية للمرشحين للتعيين، ولها أن تستعين بذوي الخبرة والاختصاص بما في ذلك تشكيل لجان فرعية لهذه الغاية بالتنسيق مع مجلس إدارة الجمعية.
- الترقيات الوظيفية من درجة إلى درجة أعلى ضمن لائحة سلم الرواتب المعمول به في الجمعية، والمعتمد من قبل مجلس إدارة الجمعية.
- تعديل رواتب موظفي الجمعية بحسب سلم الرواتب المعمول به في الجمعية، والمعتمد من قبل مجلس إدارة الجمعية.
- تحديد الوظائف الحرجة للجمعية، ورفعها لاعتمادها من مجلس إدارة الجمعية.
- أي مهام، أو صلاحيات أخرى تناط بها بمقتضى أحكام هذه اللائحة.

رابعاً: هيكله اللجنة:

- يقوم مجلس الإدارة بتعيين أعضاء اللجنة، ويشترط أن يكون رئيس اللجنة عوضاً في مجلس الإدارة.
- تتكون كل لجنة من عدد (٤) أعضاء، ويشترط أن يكون عضوان اثنان من مجلس الإدارة على الأقل بالإضافة إلى المدير التنفيذي.
- يحق لمجلس الإدارة الاستغناء عن أي عضو من أعضاء اللجنة إذا ثبت عدم فاعليته، أو تغيب عن ثلاثة اجتماعات بدون عذر ويخطر بذلك كتابةً، ويتم تعيين عضو بديلاً عنه.
- لا تتجاوز مدة اللجنة المكونة المدة المخصصة للدورة الحالية لمجلس الإدارة.
- تفقد اللجنة شرعيتها إذا استقال ثلاثة من أعضائها في وقت واحد، وتعتبر منحلة، ويقوم مجلس الإدارة بتعيين لجنة جديدة في أول اجتماع له أو بالتمرير.
- في حالة عدم رغبة أحد أعضاء اللجنة في الاستمرار يقدم اعتذاره كتابةً لرئيس اللجنة.

والله الموفق،،،